

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/103
24 March 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٠ (د) من جدول الأعمال

حقوق الطفل

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع
الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية
اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة

الرئيس - المقرر: السيد إيفان مورا غودوي (كوبا)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢ - ١	مقدمة
٣	١٦ - ٣	أولا - تنظيم أعمال الدورة
٣	٣	ألف- افتتاح الدورة ومدتها
٣	٤	باء - انتخاب الرئيس - المقرر
٣	٦ - ٥	جيم - تنظيم الأعمال
٤	١٥ - ٧	دال - الحضور
٤	١٦	هاء - الوثائق

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٥	٩٢ - ١٧	ثانيا- المناقشة المتعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري
٧	٥٤ - ٢٣	ألف- الفصل الثاني: التعاريف
		باء - الفصل الرابع: معاقبة المجرمين وحماية [الأطفال]
١٢	٧١ - ٥٥	[الأطفال الضحايا]
١٤	٨٥ - ٧٢	جيم - الفصل السادس: المنع، والمساعدة، والتعويض
١٦	٩٢ - ٨٦	دال - الفصل السابع: الإعلام والتثقيف والمشاركة . . .
١٧	١٠٨ - ٩٣	ثالثا- مناقشة حول أساليب عمل الفريق العامل
		<u>المرفق:</u> مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء
٢١		الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال
		<u>الجزء ١:</u> النصوص الناتجة عما أجراه الفريق العامل من مناقشات في
٢١		دورته الرابعة
		<u>الجزء ٢:</u> النصوص المتروكة من الدورة السابقة كي ينظر فيها الفريق
٢٣		الفريق العامل في دورته المقبلة

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ٩(ب) من قرارها ٧٨/١٩٩٧، إلى فريقها العامل المفتوح العضوية المجتمع فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، أن يجتمع لفترة اسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة لمواصلة الاضطلاع بولايته بغية وضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

٢- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٨١/١٩٩٧، للفريق العامل بأن يجتمع لفترة أسبوعين قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

أولا - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣- افتتحت دورة الفريق العامل ممثل للمفوضة السامية لحقوق الإنسان حيث أدلى ببيان. وأثناء الدورة الممتدة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ عقد الفريق العامل سبع جلسات عامة في ١٩ و ٢١ و ٢٨ و ٣٠ كانون الثاني/يناير و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٤- انتخب الفريق العامل من جديد، في جلسته الأولى المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، السيد إيفان مورا غودوي (كوبا) رئيساً - مقررأ. وفي الجلسة السابعة المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، عُيِّنَت السيدة لاورا دوبيوي (أوروغواي) لتحل محل الرئيس من أجل اعتماد التقرير.

جيم - تنظيم الأعمال

٥- ذكّر الرئيس - المقرر، في الجلسة الأولى المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بأن كافة الآراء المتعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري هي آراء كان قد أبدأها فعلاً المشاركون في الدورات السابقة للفريق العامل. وتعكس التقارير المتعلقة بالدورات الأولى إلى الثالثة (E/CN.4/1995/95، E/CN.4/1996/101 و E/CN.4/1997/97) المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان وجهات النظر هذه التي أبدتها الوفود. ولذلك فقد اقترح، توفيراً للوقت ولتيسر الاستجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان بأن توضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول الاختياري قبل الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، أن يتجنب الفريق العامل إعادة فتح باب المناقشة العامة وأن يركز على قضايا الصياغة.

٦- ثم اقترح الرئيس - المقرر أن يجري العمل في نطاق فريق صياغة غير رسمي وأن يتم النظر أولاً في الجزء الثاني من المرفق الذي يشير إلى النصوص التي تعذر النظر فيها في الدورات السابقة بسبب ضيق

الوقت. وذكر أيضاً أنه ستعقد، إذا وافق الفريق العامل على ذلك، بعض الجلسات العامة لتمكين المشاركين من إبداء آرائهم بشأن النصوص التي نوقشت أثناء جلسات فريق الصياغة غير الرسمي.

دال - الحضور

٧- حضر ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة جلسات الفريق العامل التي كانت مفتوحة لجميع أعضاء اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٨- وكانت الدول التالية غير الأعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: أثيوبيا، استراليا، استونيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، وهولندا.

٩- وكانت الدولتان التاليتان غير العضوين في الأمم المتحدة ممثلتين أيضاً بمراقبين: سويسرا والكرسي الروسي.

١٠- وكانت هيئة الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقب: منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١١- وكانت الوكالة المتخصصة التالية ممثلة بمراقب: منظمة العمل الدولية.

١٢- وكانت المنظمة الحكومية الدولية التالية ممثلة بمراقب: المفوضية الأوروبية (الاتحاد الأوروبي).

١٣- وكان الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ممثلاً بمراقب.

١٤- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة بمراقبين في الجلسات: المجلس الدولي للمرأة، والتحالف لمناهضة الاتجار بالنساء، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

١٥- وكانت المنظمة غير الحكومية الأخرى التالية ممثلة بمراقب: منظمة إنتر ويل الدولية.

هاء - الوثائق

١٦- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

جدول الأعمال المؤقت

E/CN.4/1998/WG.14/1

تعليقات على تقرير الفريق العامل - مذكرة من الأمين العام

E/CN.4/1998/WG.14/2

Add.1 و

تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة - مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لاستئصال ذلك

E/CN.4/1997/97

تقرير المقررة الخاصة، السيدة أوفيليا كالسيثاس سانتوس، عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

E/CN.4/1997/95

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال المقدم عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٩٦

E/CN.4/Sub.2/1997/11

رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وموجهة من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام - مرفق - الإعلان وبرنامج العمل اللذان اعتمدهما مؤتمر مناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ستكهولم، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

A/51/385

ثانيا - المناقشة المتعلقة بمشروع البروتوكول الاختياري

١٧- وفقاً للاقتراح الذي قدمه الرئيس - المقرر في الجلسة العامة الأولى، وعلى إثر التناوب فريق صياغة غير رسمي، عقد الفريق العامل مناقشة عامة أثناء الجلسات العامة المعقودة يومي ٢١ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لتمكين الوفود من إبداء وجهات نظرها وآرائها حول الأحكام المعينة التي نوقشت في فريق الصياغة. ويورد هذا الفصل الآراء التي أبدتها بعض الوفود بشأن نص مواد مشروع البروتوكول التي نظر فيها فريق الصياغة.

١٨- وأثناء المناقشة، ذُكر بوضوح أن جميع الدول تحتفظ بحق إعادة النظر في أي قضية من قضايا مشروع البروتوكول الاختياري.

١٩- وأعربت المراقبة عن منظمة العمل الدولية عن اهتمام هذه المنظمة المستمر بمناقشات مشروع البروتوكول الاختياري بالنظر إلى أن ولايتها تشمل بعض جوانب عمل الأطفال المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وشددت على أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها المتعلقة بعمل الأطفال تغطي أي شكل من أشكال العمل التي يقوم بها الطفل بما في ذلك السخرة أو الحالات التي تنعدم

فيها علاقة الاستخدام الرسمية مثل حالات بغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال. وأعادت تأكيد غرض المنظمة المتمثل في القيام، بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٩، باعتماد صكوك عمل دولية جديدة تتضمن معايير جديدة تركز على التصدي لاستغلال الأطفال، بما في ذلك استخدام الأطفال في ظروف تنطوي على السخرة أو الرق واستخدامهم في العمل الخطر وكذلك الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية.

٢٠- وقالت إن منظمة العمل الدولية أعدت جملة من الاستنتاجات المقترحة القائمة على أساس الردود الواردة من الحكومات الأعضاء على استبيان بشأن مضمون الصكوك الجديدة. وهذه الاستنتاجات المقترحة هي الآتي ذكرها: تطالب الدولة التي تصدق على الاتفاقية المقبلة بأن تتخذ تدابير تؤمّن القمع الفوري لكافة الأشكال المتطرفة من عمل الأطفال، بما في ذلك "استخدام طفل أو عرضه لأجل البغاء وابتزاز المواد الاباحية أو أداء العروض الاباحية". ويتعين على الدولة المصدقة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين التنفيذ الفعال للاتفاقية "بما في ذلك النص على عقوبات جنائية وتطبيقها". وسوف يصدر عما قريب تقرير عن الاستنتاجات المقترحة. وشددت المراقبة في الختام على أن منظمة العمل الدولية مهتمة بصفة خاصة بحصيلة أعمال الفريق العامل بشأن التعريفات: وينبغي لهذه التعريفات في الواقع أن تكون متوافقة توافقاً كاملاً مع تلك الواردة في الصكوك الدولية الأخرى.

٢١- وذكرت المراقبة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الفريق العامل بما يساور المجتمع الدولي من قلق شديد إزاء الاستغلال الجنسي والقضايا ذات الصلة، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للرق مع الإشارة إلى الأطفال تحديداً؛ وأعربت عن الأمل في أن توفر الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان زخماً متجدداً لحماية حقوق الإنسان للأطفال.

٢٢- وشددت المراقبة عن منظمة اليونسيف على أن اتفاقية حقوق الطفل تمثل مرجعاً أساسياً بشأن هذه المسائل فأبرزت العديد من النقاط التي رئي أنها ماثار اهتمام خاص. وهذه النقاط هي الآتية: أولاً، إن الأحكام الجديدة التي ستدرج في البروتوكول الاختياري ينبغي أن تقوي وتكمل اتفاقية حقوق الطفل ولا تعيد تأكيد معايير قائمة أو تقوّضها. ثانياً، ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي على الدوام ويجب أن تستهدف الجهود المبذولة الحيلولة دون تحول المجموعات الضعيفة من الأطفال إلى ضحايا معتادة لمثل هذه الممارسات؛ ومن الأهمية بمكان الاعتراف بأن التمييز المبني على نوع الجنس يمكن أن يعرض الفتيات بدرجة أكبر لمخاطر الاستغلال الجنسي، والاعتراف بحاجات الفتيات المحددة لإعادة التأهيل. ثالثاً، يشكل بغاء الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال أشكالاً معاصرة من الرق وللطفل الحق في الحماية بمختلف الأشكال الممكن توفيرها. وينبغي النظر إلى الأطفال على أنهم ضحايا، وتتمثل القضية الرئيسية في الحماية كفالة وضع جزاءات جنائية لمعاقبة الأفراد والمنظمات التي تفرض على الأطفال أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو تجبرهم عليه أو تستخدمهم فيه. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي الترويج لوضع برامج ملائمة تكفل شفاء الطفل وإعادة تأهيله وكذلك تأمين تدابير تعويضية. وشددت المراقبة عن منظمة اليونسيف، علاوة على ذلك، على الحاجة لأن تتضمن التشريعات الوطنية حكماً يقضي باختصاص القضاء خارج الحدود الوطنية فيما يتعلق بهذه الجرائم.

ألف - الفصل الثاني: التعاريف

٢٣- بحث الفريق العامل ذلك الفصل من مشروع البروتوكول الاختياري الذي يتناول التعاريف التي يمكن أن يقبلها فريق الصياغة غير الرسمي.

٢٤- وبالرغم من اختلاف الآراء فيما يتعلق بتركيز ونطاق مشروع البروتوكول، فقد اتفق جميع المشاركين على أن ثمة حاجة ماسة لاتخاذ إجراءات تتصدى للمساائل التي يثيرها نص المشروع. وألحوا أيضاً على ضرورة وضع صيغة نهائية للمشروع في أقرب وقت ممكن.

٢٥- ورأى بعض المشاركين أن الفريق العامل لا يحرز ما يكفي من التقدم وأنه تعذر حتى الآن التغلب على الاختلافات حول التعاريف. وأعربوا عن قلقهم من أن يتأخر اعتماد مشروع البروتوكول الاختياري مدة أطول.

٢٦- غير أن مشاركين آخرين أعربوا عن تقديرهم للتطور الإيجابي الذي شهدته المفاوضات ولاحظوا بكل ارتياح أن الوفود التي كانت في البداية تعارض وجود تعريفات في نص البروتوكول هي الآن بصدد إعادة النظر في موقفها والمشاركة مشاركة فعالة في صياغة هذه التعاريف.

١- بيع الأطفال

٢٧- فيما يتعلق بتعريف بيع الأطفال، أعرب ممثل ألمانيا عن تأييده للاقتراح الهولندي بصيغته الواردة في تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (E/CN.4/1997/97). المرفق، الجزء الأول، الفصل الثاني [المادة ١ ...] الذي ترك للدول الأطراف المسؤولية عن تعريف بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال ولأن هذا الاقتراح أعم وأشمل^(١). وأيد هذا الموقف ممثل اليابان والمراقب عن نيوزيلندا. وفي هذا الصدد، قالت المراقبة عن هولندا إنها ترغب في أن يُدرج في المرفق بهذا التقرير، في شكل حاشية، المقترح البديل للتعريف الذي سبق أن قدمه وفدها؛ ويمكن أن يستخدم هذا التعريف كبديل إن تعذر التوصل إلى توافق للآراء بشأن الفصل المتعلق بالتعاريف من مشروع البروتوكول الاختياري. ومن ناحية أخرى، وبما أن وفوداً أخرى تحبذ إدراج تعريف في البروتوكول الاختياري، قال ممثل ألمانيا إن وفده يحبذ الخيار الثاني لتعريف بيع الأطفال (انظر المرفق بهذا التقرير) كأساس للعمل المقبل. وأيد هذا الموقف المراقب عن نيوزيلندا.

٢٨- واقترح ممثل اليابان أن يركز تعريف بيع الأطفال على بيع الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وقال إن وفده يفضل العمل على أساس الخيار الثاني لتعريف بيع الأطفال. واشتركت في هذا الموقف وفود استراليا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا وفنلندا وسويسرا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩- ورأت الوفود الأنف ذكرها أن من شأن اعتماد تعريف يتسم بمحدودية نطاقه أن يساعد في التوصل بشكل أسرع إلى نص يحظى بتوافق الآراء ويسفر عن صك يتضمن معايير دنيا مشتركة.

٣٠- ولخص المراقب عن استراليا الأسباب الداعية لدعم نطاق أضيق للبروتوكول. وفيما سلّم بخطورة بيع الأطفال لغرض أشكال غير جنسية من الاستغلال (مثلا لغرض التبني التجاري في بلدان أخرى أو لغرض أشكال غير جنسية من عمل الأطفال الاستغلالي)، لاحظ المراقب أن العديد من هذه القضايا وقد بُحث أو أنها تبحث حاليا في صكوك أو محافل دولية أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة؛ ومن بين هذه المحافل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. ولذلك اقترح المراقب أن تنحو صياغة الصك المقترح المنحى الذي يتفادى بعناية الفجوة القائمة في المعايير الدولية المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال فتؤمّن بذلك قابلية البروتوكول للتنفيذ الفعال. وقال إنه لا يريد أن يوحي، في تأييده نطاقا أضيق للبروتوكول، بأن أشكالا أخرى من البيع تعتبر مشروعة، فبيع الأطفال لا يجيزه في الواقع أي عرف. وهذه النظرة أقرتها وفود إيطاليا وفرنسا وكندا ونيوزيلندا وهولندا واليابان.

٣١- وذكر ممثل إيطاليا بأن مسألة تحديد ولاية الفريق العامل تحديداً دقيقاً فضلاً عن نطاق البروتوكول الاختياري لم تحل حتى الآن وأنه يتوجب التصدي لها على سبيل الأولوية.

٣٢- ورغم أن ممثل فرنسا أيد الخيار الثاني لتعريف بيع الأطفال، إلا أنه أعرب عن تحفظه بشأن تعريف بيع الأطفال بأنه "شراء وبيع" وهو يرى أن من الممكن الظفر بصيغة أفضل. وقال إنه يحذ الصيغة المستخدمة في النسخة الأولى التي تشير إلى "أي نوع من الصفقات أو النقل غير المشروع". وأيدته في ذلك وفود استراليا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣- وقال ممثل الاتحاد الروسي إنه يرغب في استرعاء نظر الفريق العامل إلى مخاطر قصر تعريف بيع الأطفال على الاستغلال الجنسي وإلى الحقيقة التي مؤداها أنه في حين أن المادتين ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل قد استخدمتا أساسا للأحكام ذات الصلة من البروتوكول الاختياري، إلا أن المادة ٣٥ ليست مقصورة بأي حال على الاستغلال الجنسي للأطفال. وذكر أيضا بأن ولاية الفريق العامل لا تقيّد مفهوم بيع الأطفال. وأيدت هذا الموقف وفود الأرجنتين وأوروغواي وشيلي وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وانضم المراقب عن كوستاريكا إلى المجموعة الكبيرة من البلدان التي أيدت الفكرة القائلة بأنه، من أجل ضمان الحماية القانونية الفعالة للأطفال، ينبغي أن يتضمن تعريف بيع الأطفال عبارة "أي غرض أو بأي شكل". ورأى كذلك أن من الأهمية بمكان أن يتضمن البروتوكول تعريفاً لأمور منها السياحة الجنسية.

٣٤- وأبرزت ممثلة المكسيك التعقيد الذي تتسم به مهمة الفريق العامل، وألحت على ضرورة التركيز على ولاية هذا الفريق لأن المفروض أن يهتدي في أعماله بمبدأ المصالح الفضلى للطفل. ولذلك اقترحت، كأساس للعمل المقبل، تعريفاً نصه كالاتي: "يُقصد ببيع الأطفال أي نوع من أنواع الصفقات التي يكون فيها الطفل هو المستهدف [بالاستغلال الجنسي] [أي غرض]، وذلك بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه الصفقة وأيا كان التعويض الذي تنطوي عليه".

٣٥- وقال المراقب عن سويسرا إنه يرى أن هذا التعريف يمكن أن يستخدم كأساس جيّد للعمل وصولاً إلى صيغة توافقية بشأن تعريف بيع الأطفال في الاجتماع المقبل للفريق العامل.

٣٦- كما أن ممثلي الأرجنتين وأوروغواي والسلفادور وغواتيمالا وشيلي وكوبا والمراقبين عن مصر وكوستاريكا وكولومبيا ذكّروا بوجود أن تستخدم المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل أساساً لأحكام

البروتوكول الاختياري. وأعرب جميعهم عن ضرورة أن يعالج البروتوكول الاختياري ويجرّم كافة الأفعال التي تستهدف انتهاك حقوق الطفل. ولذلك ينبغي أن يكون تعريف بيع الأطفال أشمل وأوسع ما يمكن. وبينوا أنهم يفضلون البديل الأول لتعريف بيع الأطفال كأساس للتفاوض في الدورة القادمة التي يعقدها الفريق العامل. ورأى ممثل أوروغواي أن تعريف بيع الأطفال ينبغي أن يشمل مسألة الأشخاص الذين يملكون أي شكل من أشكال الوصاية أو الرقابة على الطفل. وشدد المراقب عن كولومبيا على عدم استئناس قصر تعريف بيع الأطفال على غرض واحد أو شيء واحد ليس للأسباب القانونية المبينة وحدها وإنما لسلبية الرسالة التي يمكن أن توجه إلى المجتمع الدولي حول الإرادة الحقيقية لحماية الأطفال من هذه الممارسات.

٣٧- وألحت المراقبة عن الجمهورية العربية السورية على ضرورة أن يتضمن البروتوكول تعريفا واضحا وموجزا. ثم اقترحت نصا هو الآتي: "يُقصد ببيع الأطفال أي فعل يجعل الطفل أو أي عضو أو جزء من جسم الطفل موضع صفقة تجارية لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

٣٨- وأشار ممثل الصين إلى الحاجة إلى وضع تعريف عام لبيع الأطفال يشمل مسائل الاتجار والاختطاف. وأيده ممثل أوروغواي وممثل كوبا الذي رغب أيضا في إدراج مسائل الاستغلال الاقتصادي وزرع الأعضاء ونواحي التبني غير المشروع. وبيّن ممثل الصين أنه يحبذ بروتوكولا اختياريا يقوي الآليات القائمة ويوفر حماية أفضل للأطفال ضحايا مثل هذه الممارسات. وذكر أن الإطار الزمني لاعتماد هذا البروتوكول والمواءمة بينه وبين التشريعات الوطنية لا ينبغي أن يُستخدم ذريعة للحد من نطاق البروتوكول الاختياري.

٣٩- وقالت ممثلة أوروغواي إنها ترى أن يستخدم البروتوكول الاختياري بالاقتران مع الصكوك والآليات الدولية الأخرى التي تعنى بحماية الأطفال. وأشارت، على سبيل المثال، إلى اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في مجال تبني الأطفال من خارج أوطانهم التي تتناول حصرا، في رأيها، حالات التبني الدولية دون التركيز بشكل محدد على أوجه التبني غير المشروعة. ولذلك فإن من شأن البروتوكول الاختياري، بتصديده لمسألة التبني غير المشروع، أن يكمل اتفاقية لاهاي. وأيدتها في موقفها وفود غواتيمالا وشيلي والصين.

٤٠- وقال ممثلا أوروغواي وغواتيمالا، يؤيدهما ممثل الأرجنتين، إنهما يرغبان في أن يدرج في التقرير الحالي ملخص للتعليقات التي أبدتها لفريق الصياغة غير الرسمي المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. ولما كانت تلك البيانات قد قدمت في جلسات غير رسمية، فقد اتخذ الرئيس قرارا بعدم إدراج أي إشارة إلى تلك المداخلات. وبوسع الوفود التي يهملها الأمر أن تراجع دائما شتى التقارير المقدمة من المقرر الخاص إلى كل من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

٢- بغاء الأطفال

٤١- فيما يخص تعريف بغاء الأطفال، اقترحت المراقبة عن الجمهورية العربية السورية التعريف التالي: "يُقصد ببغاء الأطفال القيام بأي اتصال جنسي غير مشروع بالطفل أو تحريضه على هذا الاتصال أو إغراه به". وفيما يخص التعريف الوارد في المرفق، اقترحت أيضا حذف الأقواس المعقوفة المدرجة حول تعبير "غير مشروعة"، وأن يستعاض عن عبارة "خدمات جنسية" بعبارة "أنشطة جنسية" تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل.

٤٢- واقتراح ممثل شيلي حذف عبارة "غير مشروعة" لأن أي خدمة جنسية يسديها الطفل لا يمكن أن تكون مشروعة. وأيدته في ذلك وفود الأرجنتين وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل والصين وغواتيمالا وكندا وكوبا وكوستاريكا ومصر. وذكر ممثل أوروغواي أن الإشارة إلى القانون الوطني، في الحالات التي يقل فيها سن القبول الجنسي عن ١٨ عاماً، قد تثير مشكلة عندما يمارس أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أفعال البغاء أو التصوير الإباحي. بيد أن المراقبة عن النرويج فضّلت إبقاء الكلمة بين قوسين معقوفتين ليكون ذلك متمشياً مع التشريع الوطني في بلدها. وأيدها في ذلك ممثلاً ألمانيا وفرنسا. وقال ممثل شيلي إنه يحبذ هو الآخر، فيما يخص الترجمة الأسبانية، كلمة "تعويض"، (retibución) بدلا من "فائدة" (beneficio). وشاركه في هذا الرأي وفدا غواتيمالا وكوستاريكا. واقتراح حذف القوسين المعقوفتين المحيطتين بعبارة "بما في ذلك في سياق السياحة الجنسية للأطفال". وأيدته في هذا الموقف وفود الأرجنتين وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وفرنسا وسويسرا.

٤٣- واقتُرحت المراقبة عن نيوزيلندا، يؤيدها في اقتراحها ممثل غواتيمالا، حذف كلمتي "حفز" و"إكراه". وقالت إن وفدها لا يرى مانعا من الإبقاء على كلمة "غير المشروعة" واقتُرحت تحقيقا لتوافق الآراء استخدام الصيغة بالاعتماد على نص المادة ٣٤(أ) من الاتفاقية التي تشير إلى "أي نشاط جنسي غير مشروع". وأيدها في هذا الاقتراح ممثلاً ألمانيا وفرنسا. وانضم المراقب عن سويسرا إلى توافق الآراء حول الصيغة بالاستناد إلى المادة ٣٤(أ) من الاتفاقية وذلك برغم أنه يفضل حذف كلمة "غير المشروعة" عند الإشارة إلى الخدمات الجنسية التي يقدمها الطفل.

٤٤- وقال ممثل المملكة المتحدة إن وفده يحبذ عبارة "الخدمات الجنسية" بيد أنه على استعداد للانضمام إلى توافق الآراء حول الصيغة المستندة إلى المادة ٣٤(أ) من الاتفاقية. وأعربت ممثلة كوبا عن رغبة وفدها في أن تُدرج في التعريف كلمة "الأنشطة".

٤٥- وأعرب ممثل اليابان عن القلق إزاء عدم وضوح تعابير من قبيل "تسهيل" و"خدمات جنسية". وشدد المراقب عن سويسرا على الحاجة إلى المواءمة بين الفصل الثاني (التعاريف) والفصل الرابع (المعاقبة) لتفادي التكرار. واقتراح في هذا الصدد حذف كلمة "تسهيل"، التي وردت بالفعل في الفصل الرابع.

٤٦- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية هو الآخر عن قلقه إزاء استخدام كلمات "حفز"، و"إكراه" و"تسهيل" بالنظر إلى أن الأفعال الإجرامية ذات الصلة يغطيها الفصل الرابع. وقال ممثل إيطاليا إنه لا يحبذ وضع عبارتي "الحصول على" و"شراؤها" بين أقواس معقوفة لأنه تم التوصل إلى اتفاق بشأنهما في الدورة السابقة للفريق العامل.

٤٧- وفيما يخص قضية السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال، وجه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية انتباه الفريق العامل إلى التكرار الوارد في عبارة "من قبل شخص، سواء داخل بلد إقامة ذلك الشخص أو خارجه" وعبارة "وفي سياق السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال". واقتراح حذف العبارة السابقة تحقيقا للاتفاق. وشاركه في رأيه ممثلو فرنسا وكندا واليابان. وتم الاتفاق على وضع كلتا الجملتين بين أقواس معقوفة لمواصلة النظر فيهما أثناء الدورة المقبلة.

٣- التصوير الإباحي للأطفال

٤٨- نظر الفريق العامل في نص اشترك في اقتراحه وفدا استراليا والبرتغال. وقبلت جميع الوفود استخدام هذا النص للمناقشات التي ستجريها مستقبلا وإدراجه في مرفق هذا التقرير.

٤٩- واقتُرحت ممثلة إيطاليا أن تحذف عبارة "لأغراض الترويج/الاتجار والنشر أو أي غرض غير قانوني آخر" ونظرا لعدم وجود توافق في الآراء، وضعت هذه العبارة بين قوسين معقوفتين. وينبغي اعتبار أعمال "الإنتاج" و"الحيازة" غير مشروعة بسبب الطبيعة غير القانونية أصلا للمادة بغض النظر عن أي هدف محدد. وأيدها في موقفها هذا ممثلا الأرجنتين والسلفادور والمراقب عن سويسرا. وأبدى ممثل شيلي قلقه من أن التعريف الراهن لا يغطي قضية حيازة المواد الإباحية. واقتُرِح ممثل كندا وضع "أو غرض قانوني آخر" بين قوسين معقوفتين كأساس للمناقشة المقبلة التي تتناول ضرورة معالجة مسألة مجرد الحيازة.

٥٠- واقتُرحت المراقبة عن الجمهورية العربية السورية أن تدرج بعد عبارة "لغرض جنسي" عبارة "وفي جملة أمور، التشجيع على بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والسياسة الجنسية المتعلقة بالأطفال". واقتُرحت ممثلة كوبا الاستعاضة عن النص السوري بعبارة "بما في ذلك في سياق السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال". وأبدى ممثلو الأرجنتين وشيلي والولايات المتحدة تحفظهم على الصيغة التي اقترحتها المراقبة عن الجمهورية العربية السورية بصيغتها التي عدلتها ممثلة كوبا رغم أنهم يوافقون على ضرورة تغطية الجوانب الدولية للممارسات التي يدينها مشروع البروتوكول الاختياري من قبيل السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال.

٥١- واقتُرِح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، يؤيده في ذلك ممثل اليابان، إدراج عبارة "غير مشروع" بين عبارة "بنشاط جنسي صريح أو أي" وكلمة "تمثيل". واعترض ممثل شيلي على هذا المقترح.

٥٢- واسترعى ممثل اليابان انتباه الفريق العامل إلى ما يعلقه وفده من أهمية على قصر التصوير الإباحي للأطفال على الجانب المبصر مشروطا كذلك أن يكون الطفل موجودا حقيقيا. وعلى إثر سؤال وجهه ممثل ألمانيا، أُعرب عن التأييد الواسع النطاق لوجهة النظر القائلة بأن عبارة "الوصف البصري لطفل يمارس نشاطا" كما هي مستخدمة في التعريف لا يُقصد بها تغطية أشكال التصوير الإباحي الخيالي. وأعرب ممثل الصين عن قلقه من أن التعريف الراهن ضيق جدا وهو يحتاج لمزيد من الدراسة بالنظر إلى أن التصوير الإباحي للأطفال لا يقتصر على المواد.

٤- السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال

٥٣- أعربت ممثلة إيطاليا عن ارتياحها لما تم التوصل إليه من توافق آراء فيما يتعلق بقضية استخدام الأطفال في السياحة الجنسية. وقد تقرر، أثناء جلسات غير رسمية، أن تتم تغطية الجوانب الدولية للممارسات التي يدينها مشروع البروتوكول الاختياري مثل السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال في تعريف بغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وفي الديباجة والفصل المتعلق بالمعاقبة، وذلك رهنا باعتماد قرار نهائي حول التعريف. ولم يتم التوصل إلى اتفاق حول الطريقة الواجب اتباعها للقيام بذلك.

٥٤- وطلب ممثل البرازيل، تؤيده المراقبة عن الجمهورية العربية السورية، أن يُذكر في هذا التقرير نص مشروع تعريف السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال كما هو مدرج في مرفق التقرير السابق الصادر عن الفريق العامل (E/CN.4/1997/97) رهنا بالموافقة النهائية على المادة المتعلقة بالتعريف. والنص هو الآتي: "يقصد بالسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال السياحة المنظمة بقصد أن تسهل أو تُنفذ [بصورة مباشرة أو غير مباشرة] [بيع الأطفال]، أو [التصوير الإباحي للأطفال]، [أو بغاء الأطفال أو أي ممارسات جنسية أخرى غير مشروعة]".

باء - الفصل الرابع: معاقبة المجرمين وحماية [الأطفال] [الأطفال الضحايا]

١- المعاقبة والمقاضاة

٥٥- فيما يتعلق بالفقرة الأولى من هذا الفصل، اقترح المراقب عن كولومبيا الاستعاضة عن كلمة "أنشطة" بكلمة "أفعال"، نظراً لأن النص بدون هذا التعديل سيعني أن مثل هذا السلوك لا يستوجب العقاب إلا إذا تم بطريقة منهجية ومتكررة؛ وسيكون ذلك متعارضاً مع الإجراءات القانونية وسيمنع المعاقبة على الفعل المنفرد. واقترح أيضاً إدراج عبارة "الأفعال الإجرامية ذات الصلة" في الجملة الأولى من الفقرة لتشكّل إشارة شاملة إلى أي أفعال قد تسهم في الممارسات المدانة في البروتوكول أو ترتبط بها ارتباطاً أساسياً. وقد أيدته في ذلك ممثلاً كوبا والصين والمراقب عن كوستاريكا؛ واقترح المراقب عن كوستاريكا أيضاً الاستعاضة عن كلمة "أنشطة" بكلمة "أفعال". وأعرب ممثل الصين عن تأييده لذلك المقترح.

٥٦- واقترح المراقب عن مصر أن تصبح الأفعال الإجرامية ذات الصلة ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت من أجل تسهيل ارتكاب جريمة مذكورة في البروتوكول.

٥٧- واقترحت ممثلة كندا أن يستخدم البروتوكول الإضافي الصيغة الواردة في الصكوك الدولية الوثيقة الصلة بالموضوع مثل الصيغة الواردة في المادتين ٤ و ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد أيدتها ممثلو الأرجنتين وإيطاليا وفرنسا والمراقبان عن استراليا وسويسرا.

٥٨- وكان من رأي ممثل الأرجنتين، الذي استند إلى نص عدد من الاتفاقيات الدولية، أن البروتوكول الاختياري ينبغي أن يشير إلى عناصر التجريم مثل التحريض، والمحاولة، والمشاركة، والشروع في ارتكاب الجريمة. وقد شاركه في رأيه ممثلو أوروغواي وإيطاليا وفرنسا وكندا والمراقب عن سويسرا.

٥٩- وأعرب ممثل الصين عن القلق إزاء عبارتي "استخدام الطفل" و"التسهيل المعلوم". ورأى أن ذلك سيتطلب المزيد من الدراسة والمناقشة المتعمقة في الدورات المقبلة.

٦٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١ مكرراً، أصرّ ممثل فرنسا والمراقبان عن استراليا والبرتغال على أهمية الإبقاء على الإشارة إلى مسؤولية الأشخاص الاعتباريين. واقترحوا الإبقاء على هذه الفقرة في مرفق هذا التقرير. وفي هذا الصدد، اقترح ممثل فرنسا أن يكون النص كما يلي: "تتعهد الدول الأطراف، إلى الحد الذي

يسمح به قانونها الداخلي بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، بمقاضاة مرتكبي الأفعال المذكورة أعلاه من الأشخاص الاعتباريين".

٦١- وفيما يتعلق بالفقرة التي تتناول حماية الأطفال الضحايا، أعربت ممثلة أوروغواي، وأيدها في ذلك وفدا جمهورية إيران الإسلامية وإيطاليا، عن شكوكها حول ما إذا كانت هذه الفقرة ينبغي أن تدرج في إطار الفرع المتعلق بحماية الأطفال. وقالت إنه يمكن اتخاذ قرار في هذا الشأن بعد الانتهاء من صياغة الفصل الرابع بأكمله.

٦٢- واتفق ممثلا الأرجنتين وشيلي على أنه ينبغي حماية الأطفال ضحايا هذه الممارسات وعدم اعتبارهم مسؤولين عنها. غير أن الطفل الذي لم يكن هو نفسه موضع استغلال أو تعدّ بل القائم بالاستغلال والتعدي على أطفال آخرين يجب أن يعامل نتيجة لذلك طبقاً للمسؤولية الجنائية التي تقرها قوانين كل دولة. واقترح ممثل الأرجنتين أيضاً أن يُعفى من العقاب الوالدان اللذان يبيعان طفلهما ظناً منهما أن المشتري سيعامله كما لو كان طفله وأنه ليس له أي غرض آخر غير مشروع، شريطة أن يتعاونوا مع نظام القضاء في توضيح وقائع البيع. وكان من رأي المراقب عن مصر أن هذه المسألة ينبغي أن تناقش في إطار الفرع الذي يتناول الحماية وليس الفرع الخاص بالمعاقبة. وأشار إلى الأطفال الذين يقومون هم أنفسهم بالتعدي على أطفال آخرين والذين ينبغي لذلك اعتبارهم ومعاملتهم على أنهم مجرمون يخضعون لقواعد المسؤولية الجنائية واجبة التطبيق.

٦٣- وذكر المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية أنه لن يكون من العدل إصدار حكم يتعلق بمسؤولية الأطفال الضحايا للممارسات المدانة في البروتوكول الاختياري ما لم يتم توضيح وتعريف عناصر هامة تشمل في جملة أمور استحقاق الطفل الضحية للعقوبة، وتعريف عبارة الضحايا وتحديد سن الرشد للطفل. واقترح أيضاً الإشارة إلى النظام القانوني للدولة.

٦٤- وذكر ممثل إيطاليا بالتعهد الذي قطعتة الدول على نفسها في مؤتمر ستهولم ومؤداه ألا يتعرض للعقاب الأطفال المشتركون في عمليات استغلال جنسي والذين ينبغي اعتبارهم ضحايا لهذه الممارسات. وأصرّ ممثلا كوبا والمكسيك على أهمية تأمين حماية كافية للضحايا الأطفال، وشدداً على ضرورة أن يكون المبدأ الذي يسترشد به في البروتوكول الاختياري هو المصلحة الفضلى للطفل. وشجعت المراقبة عن استراليا، يؤيدها في ذلك المراقب عن نيوزيلندا، الفريق العامل على أن يواصل عمله في ذلك الاتجاه بغية تأمين حماية أفضل للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي من أي عقوبة على ذلك الاستغلال. كما اقترحت الاستعاضة عن عبارة "الأطفال الضحايا" بعبارة "الأطفال المستخدمين في ممارسات يدينها هذا البروتوكول".

٦٥- واقترح ممثل شيلي حذف عبارة "بما يتفق والنظام القانوني للدولة". وقد أيدّه في ذلك ممثلا المانيا وكندا والمراقبون عن استراليا وسويسرا والنرويج.

٦٦- واقترح المراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية ومصر الإبقاء على عبارة "بما يتفق والنظام القانوني للدولة" بدون القوسين المعقوفتين.

٦٧- وكان من رأي ممثل كندا والمراقب عن سويسرا أنه ينبغي إعادة النظر في كلمة "تأمين" في سياق هذه الفقرة. ورأى المراقب عن سويسرا أن التوصل إلى صيغة جديدة تتسم بقدر أكبر من المرونة سيسمح بحذف عبارة "بما يتفق والنظام القانوني للدولة" التي تفرغ الالتزام الدولي من كل مضمون.

٦٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن تحفظه إزاء الآثار الممكنة لتطبيق الولاية القضائية خارج الحدود الوطنية و"قاعدة أن يشكل الفعل جريمة في قانون كلتا الدولتين". وكان من رأيه أن هذه المسألة تحتاج إلى المزيد من الدراسة.

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، أعرب ممثل المملكة المتحدة عن تأييده للتعديل الذي اقترحه المراقب عن هولندا. ويشدّد التعديل، حسبما ذكر في الحاشية ٣ في مرفق هذا التقرير، على ضرورة مراعاة "قاعدة أن يشكل الفعل جريمة في قانون كلتا الدولتين". ولئن كان وفد بلده يشعر ببعض القلق بالنسبة للفقرة الفرعية (ج)، فإنه لن يعارض أي توافق في الآراء يتم التوصل إليه.

٧٠- وعارض إدراج "قاعدة أن يشكل الفعل جريمة في قانون كلتا الدولتين" في البروتوكول الاختياري ممثلا الصين وفرنسا والمراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وسويسرا.

٧١- وأعرب ممثل الصين عن تحفظه فيما يتعلق بالتعديل الذي اقترحه المراقب عن النرويج، وقد أدرج أيضاً في الحاشية ٣ في المرفق. واقترح استخدام الصيغة الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وأيد هذا الرأي ممثلا إيطاليا وكوبا والمراقبان عن جمهورية إيران الإسلامية وسويسرا. وأعرب المراقب عن استراليا عن تأييده لإدراج الصيغة الواردة في الفقرة (٢) من المادة ٥، أما صيغة الفقرة (٣) من المادة ٥ فينبغي إيلاؤها المزيد من الدراسة.

جيم - الفصل السادس: المنع، والمساعدة، والتعويض

٧٢- اقترح الرئيس - المقرر، توخيا للإتساق، استخدام عبارة موحدة للإشارة إلى "بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال"، يكون نصها كما يلي: "الممارسات المدانة في هذا البروتوكول". وقد كان هناك اتفاق عام على توحيد هذا المصطلح. وفيما يتعلق بالفقرات الثلاث الواردة في الفصل السادس، نظر الفريق العامل في الملخص التالي الذي أعده الرئيس - المقرر.

(١) تعتمد الدول أو تعزّز وتنفذ القوانين والسياسات والبرامج الاجتماعية ذات الصلة [بما في ذلك ما يتناول منها الاحتياجات الروحية والأخلاقية] لمنع الممارسات المدانة في هذا البروتوكول. ويولى اهتمام خاص إلى حماية الأطفال الضعفاء المعرضين بشكل خاص لهذه الممارسات [وإلى التعاون الدولي كلما كان مطلوباً لمنع هذه الممارسات].

(٢) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المجدية لتأمين تقديم مساعدة مناسبة لضحايا الممارسات المدانة في هذا البروتوكول، وكذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً بشكل كامل وتحقيق شفائهم الجسدي والنفسي الكامل [ويشمل ذلك في جملة أمور المساعدة الطبية والاجتماعية والاقتصادية] والقانونية.

(٣) تؤمّن الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الممارسات المدانة في هذا البروتوكول إمكانية الوصول إلى إجراءات ملائمة لالتماس الحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم من المسؤولين قانوناً عن تلك الممارسات.

٧٣- وأعرب المراقب عن كولومبيا عن القلق إزاء كلمة "تنفذ" الواردة في الفقرة (١) من ملخص الرئيس - المقرر، نظراً لأن الترجمة إلى الإسبانية قد لا تؤدي نفس المعنى. وفضل ممثل الاتحاد الروسي الإبقاء على كلمة "تنفذ" بين قوسين معقوفتين.

٧٤- واقترح ممثل كندا حذف عبارة "الاحتياجات الروحية والأخلاقية" الواردة في الفقرة (١) والتي كان قد اقترحها المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية. وقد حظي هذا الرأي بتأييد وفود استراليا وألمانيا وسويسرا وشيلي وفرنسا وكولومبيا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

٧٥- وأعرب المراقب عن نيجيريا عن تفضيله الإبقاء على عبارة "الاحتياجات الروحية والأخلاقية". وشدد وفد جمهورية إيران الإسلامية على ضرورة الإبقاء على مثل هذه الإشارة، ولكنه أبدى استعداداً لقبول أي صيغة أخرى.

٧٦- وقال وفد كندا، تؤيده في ذلك وفود استراليا وإيطاليا وفرنسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، إنه ينبغي حذف الإشارة إلى "التعاون الدولي" الواردة في أواخر الفقرة (١) نظراً لأنها ستبحث في الفصل الخامس وأضاف الوفد الاسترالي قائلاً إنه يمكن كبديل لذلك الإبقاء على هذه العبارة بين قوسين معقوفتين على أن يعاد إلى تناولها بعد الانتهاء من الفصل الخامس. وخالف هذا الرأي ممثل الصين والمراقب عن مصر واقترحا الإبقاء على الجزء الأخير من هذه الفقرة بين قوسين معقوفتين. وشاركت في تأييد هذا الموقف وفود الاتحاد الروسي وأوروغواي والبرازيل وكوستاريكا. واقترح المراقبان عن الجمهورية العربية السورية ونيجيريا الإبقاء على هذه العبارة دون قوسين معقوفتين.

٧٧- وفيما يتعلق بالفقرة (٢)، اقترح ممثل كندا حذف الإشارة إلى المساعدة "الاقتصادية" نظراً لأنه يرى أن كلمة "الاجتماعية" غطتها. وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد وفود استراليا وشيلي وفرنسا وهولندا. وعلى الرغم من أن ممثلة كوبا كانت تفضل الإبقاء على كلمة "الاقتصادية"، فإنها فسّرت هذه المساعدة على أنها مضمّنة في المساعدة الاجتماعية وقبلت ذلك الفهم حرصاً على التوصل إلى توافق في الآراء.

٧٨- ورأى ممثل الصين، يؤيده في ذلك المراقبان عن الجمهورية العربية السورية ومصر، أن من المهم الإبقاء على الإشارة إلى المساعدة "الاقتصادية". واقترح المراقب عن نيجيريا حذف القوسين المعقوفتين حول كلمة "الاقتصادية"، بينما فضل وفد فرنسا الإبقاء عليهما.

٧٩- واقترحت ممثلة أوروغواي أن يستعاض عن عبارة "تتخذ الدول الأطراف" الواردة في بداية الفقرة (٢) بعبارة "يمكن للدول الأطراف أن تتخذ"، وقد شاركها في هذا الموقف وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٠- واقتراح الرئيس - المقرر، يؤيده وفدا الاتحاد الروسي وبيرو، حذف الجملة الأخيرة في الفقرة (٢). وعارض ذلك المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، واقتراح الإبقاء على القوسين المعقوفتين حول الجملة الأخيرة.

٨١- وأعربت بعض الوفود بعد ذلك عن آرائها بشأن بعض الصيغ المحددة، وتلت ذلك مناقشة لهذه المسألة. وبغية تحقيق الاتساق، اقترح ممثل الصين استخدام نفس الصيغة في الفقرة كلها، فيما أن تستخدم كلمة "ممارسات" أو كلمة "جرائم". وذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن وفد بلده لا يعترض على استخدام هاتين الصيغتين؛ إلا أنه يفضل وضعهما بين قوسين معقوفتين. وقد حظي رأيه بتأييد وفدي نيوزيلندا وهولندا.

٨٢- وبعد أن طرح بعض ممثلي الدول اقتراحات غير رسمية، أعرب المراقب عن كولومبيا عن قلقه إزاء استخدام عبارة "أشكال الاستغلال"، وأعرب ممثل شيلي عن نفس الرأي بالنسبة لكلمة "جرائم". واقتراح المراقب عن الأرجنتين استبدال كلمة "جرائم" بكلمة "ممارسات".

٨٣- وفيما يتعلق بالفقرة (٣)، اقترح ممثل كندا الاستعاضة عن عبارة "المسؤولين قانوناً" بعبارة "المعرضين للمسؤولية الجنائية" نظراً لأن العبارة الأخيرة تعتبر مصطلحاً قانونياً أنسب. وقد حظي هذا الرأي بتأييد وفود الأرجنتين وألمانيا وكوبا ومصر ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفصل المراقب عن نيوزيلندا وضع عبارة "المعرضين للمسؤولية الجنائية" بين قوسين معقوفتين.

٨٤- واقتراح ممثل الأرجنتين، يؤيده في ذلك وفدا إيطاليا ومصر، أن توضع عبارة "دون تمييز" بعد عبارة "الالتماس الحصول" وفصل وفدا الاتحاد الروسي وهولندا إدراج عبارة "دون تمييز" إما في الديباجة أو في مادة منفصلة.

٨٥- ورأى المراقب عن كولومبيا أن الإشارة إلى كلمة "أضرار" لا لزوم لها، وهو يفضل استخدام الصيغة الموحدة التي يتفق عليها الفريق العامل. وأعرب ممثل شيلي عن تحفظات فيما يتعلق باستخدام كلمة "أضرار".

دال - الفصل السابع: الإعلام والتثقيف والمشاركة

٨٦- استرعى الرئيس - المقرر انتباه الفريق العامل إلى تعديلين اقترحهما المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية لإدخالهما على الفقرة ذات الصلة^(٧): أحدهما يقترح إضافة عبارة "بكل الوسائل بما في ذلك وسائل الإعلام" بعد عبارة "عن طريق التثقيف والإعلام"، والآخر يقترح الاستعاضة عن عبارة "أو تعزيز إدراك الآثار الضارة" بعبارة "اتخاذ تدابير وقائية ضد الآثار الضارة"، على أن يظهر هذان التعديلان بين قوسين معقوفتين.

٨٧- واقتراح ممثل الاتحاد الروسي أن يضاف النص التالي في نهاية تلك الفقرة: "تشجع الدول الأطراف المشاركة المسؤولة لوسائل الإعلام في تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه دون المساس بحرية التعبير؛ وينبغي أن ينظر في هذا النص في الدورة المقبلة للفريق العامل.

٨٨- وأعرب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن نيوزيلندا عن استعدادهما للنظر في المقترح المقدم من الوفد الروسي إذا ما أريد الإشارة إلى وسائط الإعلام في هذه الفقرة. واعتبرا أن التعديلات التي قرأها الرئيس لكي تُدرج بين أقواس معقوفة ليست ملائمة. وفضل ممثل أوروغواي أن يكون النص بدون أقواس معقوفة.

٨٩- وذكر ممثل الصين أن لوسائط الإعلام دوراً هاماً تضطلع به في إعلام الجمهور وتثقيفه، خصوصاً الأطفال. وأيده في ذلك المراقبان عن جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية. وذكر المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية بأن وفد بلده وافق على إزالة الفقرتين اللتين كان قد اقترحهما (انظر E/CN.4/1997/97، المرفق، الفصل السابع، المادتان "ألف" و"باء") على أساس أنه ستم الإشارة على النحو الواجب إلى وسائط الإعلام والتدابير الوقائية.

٩٠- واقترح المراقب عن هولندا نقل الفقرة قيد المناقشة إلى الفصل السادس الذي يتناول المنع والمساعدة والتعويض. واقترح ممثل كندا إدراجها بعد الفقرة ٨، وأيد هذين المقترحين ممثلو إيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن نيوزيلندا. وبذلك، تقرر أن تصبح هذه الفقرة فقرة ٢ جديدة في إطار الفصل السادس (انظر مرفق هذا التقرير).

٩١- وذكرت المراقبة عن الجمهورية العربية السورية بأن وفد بلدها كان قد اقترح أن تدرج في الفصل السابع صيغة المادتين ٤٢ و٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل.

٩٢- واقترح ثم تقرر أن يُنظر في إدراج نص مماثل للمادة ٤٢ في إطار الفصل الثامن المتعلق بمسائل أخرى، وأن يُنظر في مسألة دور الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة على النحو المشار إليه في المادة ٤٥ من الاتفاقية في الفصل الخامس المتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين؛ وسوف يناقش هذان الموضوعان في الدورة المقبلة للفريق العامل.

ثالثاً - مناقشة حول أساليب عمل الفريق العامل

٩٣- شعرت وفود عديدة بالحاجة إلى مناقشة أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل والتي من شأنها أن تتيح وضع الصيغة النهائية للبروتوكول الاختياري في الوقت المناسب.

٩٤- وقد رأت وفود عديدة خلال مناقشة الفصل الثاني المتعلق بالتعاريف والفصل الرابع المتعلق بالمعاقبة بأنه ينبغي النظر في هذين الفصلين معاً لضمان المواءمة بين أحكامهما.

٩٥- واقترح ممثل ألمانيا أن تتجنب الوفود مناقشة النصوص الخالية من الأقواس ما لم تكن لدى فرادى الوفود رغبة في ذلك، وأن يعلن "قفل باب" مناقشة الفقرات مؤقتاً مما يعني وجود اتفاق عام. واقترح أيضاً أن تعدد قائمة متكلمين تتسم بقدر أكبر من المرونة لكي تسمح بالتركيز على مشاكل النص كل على حدة. وأيده في ذلك ممثلو كندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن أستراليا. كما دعا إلى اتباع نهج أكثر مرونة للعمل. وأيده في تعليقه هذا المراقب عن هولندا.

٩٦- وقالت المراقبة عن السويد إن احترام حقوق الطفل يشكل حجر الزاوية في سياسة حكومتها الخاصة بحقوق الإنسان. ورحّبت بجميع الجهود الرامية إلى إنهاء كل شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال. وقالت إنه لكي يتحقق تقدم في وضع البروتوكول الاختياري ينبغي أن تتركز المفاوضات في المستقبل على صياغة مواد تتسم بالإيجاز والطابع العملي، وقد حدّدت خطوطها، في رأي وفد السويد، في مؤتمر ستكهولم لعام ١٩٩٦. وأضافت قائلة إنه ينبغي للفريق العامل تجنب إدراج مواد في البروتوكول يمكن أن تحدث إرباكاً للصدك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل. وذكرت أنها تتفق مع وفود عديدة أخرى في الرأي القائل بأنه لكي تُنجز ولاية الفريق العامل، أي تتم صياغة بروتوكول اختياري قبل عام ٢٠٠٠، وهو بروتوكول يكون في استطاعة الدول تنفيذه، فإنه يلزم اتخاذ نهج يتسم بقدر أكبر من التركيز والمنحى العملي خلال المداولات. وأيدت الحاجة إلى المواءمة بين الفصلين الثاني والرابع.

٩٧- واقتُرحت المراقبة عن نيوزيلندا أن يتم ترتيب وإعادة ترقيم فصول أو مواد مشروع البروتوكول الاختياري بشكل منطقي بدرجة أكبر؛ وأيدها في ذلك ممثلو فرنسا وكندا والمملكة المتحدة والمراقب عن أستراليا. وقالت إنها تؤيد أساليب العمل المرنة. ودعت إلى زيادة المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في المناقشات، معربة عن أسفها لغياب هذه المنظمات في الدورة الحالية. وشاركتها في ذلك الرأي ممثلو إيطاليا وفرنسا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقبون عن أستراليا والجمهورية العربية السورية ومصر. وفي هذا الصدد، استرعى المراقب عن الجمهورية العربية السورية الانتباه إلى الوثيقة E/CN.4/1998/WG.14/2 التي تضمنت إسهاماً مكتوباً في عمل الفريق قدمته المنظمات غير الحكومية: ودعت فيه الفريق العامل إلى النظر في مسألتى الاتجار بالأعضاء والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال.

٩٨- وأوصى المراقب عن نيوزيلندا، إذا كان ذلك ملائماً، بأن يُطلب من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال أن تدلي ببيان خلال جلسة رسمية حتى يمكن التعبير عن تعليقاتها في تقرير الفريق العامل. وشارك في هذا الرأي ممثل كندا والمراقب عن مصر.

٩٩- ورأى ممثل البرازيل أن أساليب العمل ليست مسؤولة عن إحراز أو عدم إحراز أي تقدم خلال الدورة؛ وأيده في رأيه هذا ممثلا الأرجنتين وكوبا. وأضاف هذا الأخير قائلاً إن سبب عدم إحراز تقدم يعود إلى رغبة بعض البلدان في تحديد نطاق البروتوكول وقصره على الاستغلال الجنسي. وأيده في هذا الرأي ممثل الأرجنتين. وفيما يتعلق بالنصوص الموضوعية بين أقواس معقوفة، أشار ممثل البرازيل إلى أن من حق كل وفد أن يناقش أي مشروع حكم من أحكام البروتوكول.

١٠٠- كما لاحظ ممثل البرازيل أنه إلى أن يتم الاعتماد النهائي لمشروع البروتوكول الاختياري ككل فإنه لا يمكن اعتبار أي فرع من فروع قد اعتمد. وأيده في هذا الصدد ممثلا شيلي وكوبا والمراقبون عن أستراليا والجمهورية العربية السورية ومصر.

١٠١- ووفقاً لما ذكره ممثل الولايات المتحدة، ما زالت هناك قضايا أساسية شتى لم تحسم، مثل نطاق البروتوكول الاختياري المقبل والتعاريف، على الرغم من التقدم المحرز في الدورات الأربع الماضية. وينبغي استخدام الجلسات غير الرسمية لمناقشة هذه المسائل.

١٠٢- وقال ممثل كوبا إنه يؤيد المواءمة بين الفصلين الثاني والرابع، إلا أنه ذكر أنه لم يتم بعد التوصل إلى أي اتفاق حول الطريقة التي ستتحقق بها هذه المواءمة. وقال إنه ينبغي أن تقرر لجنة حقوق الإنسان بوضوح ولاية الفريق العامل. وللدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل دور هام تضطلع به في تنفيذ ذلك الصك في تشريعاتها الوطنية وفي صياغة البروتوكول الاختياري الذي ينبغي أن يعزز المعايير الموجودة.

١٠٣- واقترح ممثل كندا أن يعتمد الفريق العامل برنامج عمل في بداية دورته المقبلة يتيح الوقت الكافي للنظر في مختلف الفصول.

١٠٤- وأعربت المراقبة عن هولندا عن خيبة أملها لعدم إحراز تقدم في المناقشة؛ وذكرت بالمقترح البديل الذي قدمته لوضع تعريف لبيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، والذي يستهدف التغلب على المعارضة الحالية. وشاطرها ممثل المملكة المتحدة شعورها بخيبة الأمل.

١٠٥- وأعربت وفود كوبا وكوستاريكا وكولومبيا عن ارتياحها لأساليب العمل التي يتبعها الرئيس.

١٠٦- وذكر ممثل الاتحاد الروسي أن وفد بلده يفضل اعتماد بروتوكول اضافي لاتفاقية حقوق الطفل بدلاً من البروتوكول الاختياري. وأضاف قائلاً إن البروتوكول المقبل ينبغي أن يعزز المبادئ الحالية الواردة في المادتين ٣٤ و ٣٥ من الاتفاقية، وينبغي بالتالي أن يكون صكاً إضافياً للاتفاقية. وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تتخذ قراراً في هذا الصدد. وأعرب ممثل إيطاليا عن رأيه بأن هذا المقترح ينبغي أن يُدرس باهتمام.

١٠٧- واقترح المراقب عن مصر أن يقوم الرئيس - المقرر في نهاية كل دورة بإجراء تقييم عام للعمل الذي قام به الفريق العامل يعطي صورة شاملة عن التقدم المحرز والمشاكل المتبقية؛ على أن يدرج هذا التقييم في تقرير الفريق.

١٠٨- وأشار الرئيس - المقرر إلى أن نطاق اختصاص الفريق العامل لا يشمل مناقشة ولايته، إلا أن هناك مناقشة جارية فيما يتعلق بتعريف بيع الأطفال. وقال إنه كان قد اقترح في دورات سابقة أن يجري العمل في أفرقة صياغة غير رسمية تماماً لكن هذا النهج لم يحظ بالموافقة التامة من وفود عديدة من ضمنها الوفود التي تدعو الآن إلى اتباع مثل هذا الأسلوب. ومن ثم فإنه يؤيد اتباع أسلوب عمل مرّن. وقال إن الفريق العامل وفر وقتاً في الدورة الحالية بتجنبه إجراء مناقشة عامة. وأعرب عن أمله في أن يتمكن الفريق العامل من التركيز على المسائل العويصة الموضوعية بين أقواس معقوفة، على أن يكون مفهوماً أن الأجزاء الخالية من الأقواس المعقوفة تعبّر عن توافق آراء هش. وأضاف قائلاً إنه يحق لأي وفد أن يعيد النظر فيها إذا رأى ذلك ضرورياً. وينبغي أن تشارك المنظمات غير الحكومية بنشاط أكبر في عمل الفريق. وكما ذكرت جميع الوفود، ينبغي المواءمة بين الفصلين الثاني والرابع؛ غير أن الطريقة التي يتعين أن تتحقق بها هذه المواءمة لم تتقرر بعد. وأيد الرئيس - المقرر المقترح الكندي الداعي إلى اعتماد برنامج عمل في بداية كل دورة. وقال إن المقترح الذي طرحه الاتحاد الروسي يجب أن يدرس بعناية. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي طرحه المراقب عن مصر، ذكر أنه عندما يقوم الرئيس - المقرر بتقديم تقرير الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان، فإنه يجري تقييماً لعمل الفريق؛ وبالتالي فإنه ليس من مهام الفريق العامل أن يدرج مثل هذا التقييم في تقريره.

الحواشي

(١) يرد نص الاقتراح الهولندي أيضا في المرفق بهذا التقرير بوصفه [المادة ١ ...] في إطار الجزء الأول، الفصل الثاني.

(٢) للاطلاع على "الفقرة ذات الصلة" بصيغتها المعدّلة، انظر المرفق، الفصل السادس، الفقرة ٢، وانظر أيضاً الفقرة ٩٠ أدناه.

المرفق

مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع
الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

الجزء ١- النصوص الناتجة عما أجراه الفريق العامل من مناقشات في دورته الرابعة

تعكس النصوص التالية محصلة المناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته الرابعة.

الفصل الثاني: التعاريف^{(١)(٢)}

بيع الأطفال

[يقصد ببيع الأطفال أي نوع من الصفقات أو النقل غير المشروع، [بما في ذلك اختطاف الأطفال، وخطفهم وسرقتهم والاتجار بهم لغرض هذه الصفقات،] حيث يكون الطفل هو المستهدف [وأي جزء من جسم الطفل] بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه هذه الصفقات وأي تعويض مادي لها، ومهما كان الغرض.].

أو

[تعني عبارة بيع الأطفال أي نوع من شراء أو بيع طفل يتم بين شخص يملك الوصاية أو السيطرة على الطفل وأي شخص آخر لقاء أي شكل من أشكال التعويض أو الفائدة لغرض الاستغلال الجنسي للطفل.].

بغاء الأطفال

تعني عبارة بغاء الأطفال فعل الحصول على، [أو التحريض، والقسر،] وشراء [أو تيسير] [الخدمات] [الأنشطة] الجنسية [غير المشروعة] لطفل مقابل أي شكل من أشكال التعويض المالي أو الفائدة [من جانب شخص ما سواء كان موجوداً داخل بلد إقامة ذلك الشخص أو خارجه] [بما يشمل سياق السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال].

التصوير الإباحي للأطفال

يعني التصوير الإباحي للأطفال ترويج/الاتجار في أو نشر، أو إنتاج أو حيازة [لأغراض الترويج التجاري/الاتجار في النشر أو أي غرض آخر غير مشروع] أي مواد تشكل تصويراً لطفل يمارس أو مصوّر على أنه يمارس [أو مستخدم في] نشاطاً جنسياً [صريحاً] أو أي تصوير [غير مشروع] لجسم أو جزء من جسم طفل تكون سمته الغالبة هي التصوير لغرض جنسي، [ويشجع في جملة أمور بغاء الطفل والتصوير الإباحي للطفل، ويشمل ذلك سياق السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال].

أما اقتراح هولندا بشأن التعاريف فنصه كما يلي:

[المادة ١]

١- لأغراض هذا البروتوكول تقوم الدول الأطراف، في تشريعاتها، بتعريف بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال [والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال] وفقاً لأهداف [المادتين ٣٤ و ٣٥] من اتفاقية حقوق الطفل وهذا البروتوكول.

٢- يجوز للدول الأطراف في تعاريفها أن تخرج عن سن الرشد الوارد على نحو آخر في تشريعاتها.

الفصل الرابع: معاقبة المجرمين وحماية [الأطفال] [الأطفال الضحايا]

المعاقبة والمقاضاة

١- تكفل كل دولة طرف اعتبار [استخدام طفل في] الأفعال المشار إليها في [الفصل الثاني أو المادة ...] [والأفعال [الجنائية] المتصلة بها] جرائم بموجب قانونها الجنائي وتجعل هذه الجرائم أمراً موجباً للعقوبات المناسبة التي تأخذ في اعتبارها طبيعتها الخطيرة. وينطبق نفس الشيء على محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم وعلى أي فعل يقوم به أي شخص يشكل مشاركة في هذه الجرائم أو [تسهيلاً معلوماً لها].

[١- مكرراً - يمكن مقاضاة أي مؤسسة أو أي شخص اعتباري آخر بما يتفق والنظام القانوني للدولة].

سيُنظر في نقل النص التالي إلى ذلك الفرع من الفصل الرابع الذي يتناول حماية الأطفال/الأطفال الضحايا:

(أ) [تكفل الدول الأطراف عدم معاقبة الأطفال ضحايا الممارسات المدانة في هذا البروتوكول على هذه الجرائم، إرهنأً بالنظام القانوني للدولة].

٢- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها أعلاه في الحالات التالية:

(أ) عندما تُرتكب الجرائم في أي إقليم تحت ولايتها القضائية أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

(ب)^(٣) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً لتلك الدولة؛

(ج) عندما يكون الضحية مواطناً لتلك الدولة إذا ما رأت تلك الدولة ذلك مناسباً (المادة ٥-١ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

الفصل السادس: المنع والمساعدة والتعويض

١- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز، وتنفذ [وتقوم بالترويج ل] القوانين والسياسات والبرامج الاجتماعية ذات الصلة، [بما في ذلك ما يتناول منها الاحتياجات الروحية والأخلاقية] لمنع الممارسات المدانة في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى حماية الأطفال المعرضين بشكل خاص لهذه الممارسات، [وإلى التعاون الدولي كلما كان ذلك لازماً لمنع هذه الممارسات].

٢- تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي بين الجمهور بشكل عام، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الاعلام [بكل الوسائل بما في ذلك وسائل الاعلام] والتثقيف فيما يتعلق [بالتدابير الوقائية و] والآثار الضارة للممارسات المدانة في هذا البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف، وفاء منها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع، خصوصاً الأطفال والأطفال الضحايا، في برامج الاعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا الممارسات المدانة في هذا البروتوكول، وكذلك إعادة ادماجهم الكامل اجتماعياً وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً. [ويشمل ذلك [ويمكن أن يشمل ذلك] في جملة أمور تقديم المساعدة الطبية، والاجتماعية [والاقتصادية] والقانونية].

٤- تؤمّن الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الممارسات المدانة في هذا البروتوكول إمكانية الوصول إلى الإجراءات المناسبة للتماس الحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقتهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

الجزء ٢- النصوص المتروكة من الدورة السابقة كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة

الفصل الرابع - معاقبة المجرمين وحماية [الأطفال] [الأطفال الضحايا]

المعاقبة والمقاضاة

٣- تتخذ الدول الأطراف التدابير وتعتمد التشريعات الضرورية الهادفة إلى حظر انتاج ومناولة ونشر المواد التي تتضمن وتعزز وتشجع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، [عبر مختلف الوسائل بما فيها الطرائق الالكترونية ومرافق الاتصالات العصرية].

تسليم المجرمين

٤- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ... مدرجة بصفحتها جرائم موجبة لتسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتدرج بصفحتها هذه في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها في وقت لاحق، وفقاً للشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً بتسليم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة تسليم، يمكنها أن تعتبر هذا البروتوكول أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بهذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

وعلى الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة أن تعترف بهذه الجرائم بوصفها جرائم موجبة للتسليم فيما بينها، على أن تخضع للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

ولأغراض التسليم بين الدول الأطراف، تُعامل هذه الجرائم كما لو كانت قد ارتكبت لا في المكان الذي حصلت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضي الدول المطلوب منها إقامة ولايتها وفقاً للفقرة ٢ (المادة ٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

٥- إذا قُدِّم طلب تسليم بشأن جريمة موصوفة في الفصل الأول، وإذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم لا تسلم أو لن تسلم [مواطنيها]، تأخذ دولة [المواطن] هذه التدابير المناسبة لعرض الحالة على سلطاتها، بغية أن تحدد ما إذا كانت توجد أسس كافية للمقاضاة، [مع مراعاة قاعدة أن يشكل الفعل جريمة في قانون كلتا الدولتين].

المساعدة القضائية المتبادلة

[تقدم الدول الأطراف لبعضها بعضاً أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتصل بالإجراءات [الجنائية] المقامة فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ...، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات].

وتؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية. (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

الحجز والمصادرة

٦- تتخذ الدول الأطراف كل ما هو لازم ومناسب من التدابير [للتحقيق والمقاضاة] لكي يتسنى حجز ومصادرة المكاسب [من الأشخاص المدانين] [من المجرمين] المتأتية من الجرائم الموصوفة في المادة ... [وبالتحديد الأموال والممتلكات والمعدات والأصول الأخرى التي يستخدمها هؤلاء لارتكاب هذه الجرائم أو لترويج لارتكابها] بما يتفق مع الإجراءات القانونية السليمة والقوانين السارية الأخرى.

حماية [الأطفال] [الأطفال الضحايا]

٢- تتخذ الدول الأطراف كل ما هو مناسب من التدابير لحماية مصالح الأطفال ضحايا بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والسياسة الجنسية المتعلقة بالأطفال طيلة الإجراءات الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) حماية حق هؤلاء الضحايا في الخصوصية، ولا سيما بتأمين [عدم] [توافر تدابير لتجنب] نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى تعيين هوية هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(ب) تسهيل شهادة هؤلاء الضحايا من خلال تدابير مناسبة [وتأمين عدم حدوث المزيد من الأذى لهؤلاء الضحايا نتيجة لهذه الإجراءات]؛

(ج) تأمين لفت نظر المحكمة إلى وجهات نظر أو شواغل هؤلاء الضحايا حيثما يتعلق الأمر بمصالحهم الشخصية، بدون المساس بالمتهمين وبما يتفق مع نظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(د) إطلاع الأطفال الضحايا على حقوقهم ودورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وعلى البت في قضاياهم؛

(هـ) توفير المساعدة المناسبة للأطفال الضحايا طيلة الإجراءات القانونية؛

(و) تفادي التأخير الذي لا موجب له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو المراسيم التي تمنح تعويضات للضحايا.]

٤- تكفل الدول الأطراف ألاّ يحول الشك في العمر الحقيقي للضحية دون بدء تحقيقات جنائية بما في ذلك تحقيقات ترمي إلى تحديد عمر الضحية.

٦- تتخذ الدول الأطراف تدابير بغية حماية أمان وسلامة من يعمل من هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات في مجال وقاية و/أو حماية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الممارسات.

الفصل الخامس - التعاون والتنسيق الدوليان

المادة ألف

تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، لمنع وكشف ومقاضاة ومعاينة المسؤولين عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والسياسة الجنسية المتعلقة بالأطفال.

المادة جيم

تعزز الدول الأطراف التعاون بين سلطاتها و[المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية] [ذات الصلة] والمنظمات الدولية بغية تنفيذ أغراض هذا البروتوكول.

المادة هاء

تتعهد الدول الأطراف بالقيام، من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، باتخاذ ما يعتبر فعالاً من تدابير [في إزالة سوق الاستهلاك الذي يشجع على] [بغية مكافحة] [الزيادة في] بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال [والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال] [على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية].

المادة واو

[تؤمّن الدول الأطراف تعزيز التعاون الدولي بغية إزالة الأسباب الجذرية، مثل الفقر والتخلف، التي تساهم في تعرّض الأطفال لممارسات البيع والبغاء والتصوير الإباحي والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال].

المادة زاي

تؤمّن الدول الأطراف تنفيذ وتعزيز تدابير مناهضة الممارسات المشار إليها في هذا البروتوكول، بما في ذلك الحماية من الاتجار عبر الحدود وتوفير ترتيبات خاصة لمساعدة الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإدماجهم من جديد، عند الاقتضاء.

المادة حاء

تؤمّن الدول الأطراف التعاون الدولي في مساعدة الأطفال ولا سيما من البلدان النامية لإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم فيها، ولا سيما بتوفير المعونة المالية.

الديباجة (الفصل الثالث سابقا - تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع)

مقترح مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بصفته منسقا

إذ تؤكد على أهمية منع عمليات بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال، والقضاء عليها قضاءً مبرماً، عن طريق تشريعات وطنية وتدابير داخلية فعالة، بما فيها التدابير الهادفة إلى التقليل إلى أدنى حدٍّ مما يتاح وينشر من المواد التي تروج لبيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال، عن طريق الوسائط المكتوبة أو البصرية أو الاتصالات العصرية والوسائط الإلكترونية.

وإذ تؤكد على ضرورة استمرار الدول في التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وجميع المعاهدات والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ أحكام برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وغيره من المقررات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية،

وإذ تشجع أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، والتعاون معها، بشأن بيع الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وبغاء الأطفال، وفقاً لتشريعاتها الوطنية،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد تعهدت، في اتفاقية حقوق الطفل، بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاساءة الجنسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية الأطفال ضحايا بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، هم من البلدان النامية،

وإذ تعتقد أن إزالة السوق الاستهلاكية ستحد على نحو فعال من بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تسلّم بأنه لئن كان الفقر أو التخلف يخلق بيئة يمكن أن تؤدي إلى استغلال الأطفال، فلا يمكن في ظل أية ظروف أن يبرر بسبب هذا الفقر أو التخلف بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تدرك ضرورة معالجة الأسباب الجذرية التي تسهم في تعرض الطفل لبيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، بما في ذلك الفقر والتخلف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الممارسة المستمرة الواسعة الانتشار المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بنوع خاص، إذ إنها تعزز بصورة مباشرة بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تدرك أن الممارسات السائدة التي تعزز الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال تتخطى الحدود،

وإذ تؤكد في هذا الشأن أهمية إقامة تعاون دولي فعال، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف وإقليمية، تتكفل بتجريم ومنع وكشف ومقاضاة ومعاقة المسؤولين عن الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تؤكد أنه لا شيء في هذا البروتوكول يخل بالتبني المشروع للأطفال، بما يتمشى مع اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني بين البلدان، والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تسلّم بأن اتفاقية حقوق الطفل تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن القيام بأي عمل قد يكون خطراً أو قد يعوق تربية الطفل، أو قد يكون ضاراً بصحة الطفل أو بتنميته الجسدية أو العقلية أو الروحية أو الأخلاقية أو الاجتماعية.

مقترح مقدم من الدانمرك

إذ تضع في اعتبارها أن أي شخص تقام ضده إجراءات متصلة بأي من الجرائم المشار إليها أعلاه ينبغي أن تُضمن له معاملة عادلة في جميع مراحل الإجراءات (الفقرة ٣ من المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

مقترح مقدم من وفد استراليا بصفته منسقاً للفصل الخامس

إذ تشجع الدول الأطراف على العمل لتأمين التعاون بين مسؤوليها المختصين في تعقب وتوقيف ومقاضاة المسؤولين عن الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، وفي التحقيق في هذه الأفعال، والعمل مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ذات الصلة للمساعدة على كشف هوية المجرمين، مع مراعاة ضرورة حماية خصوصيات كل المعنيين،

وإذ تشجع الدول الأطراف أيضاً على أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لإقامة ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فعالة للتعاون في منع وكشف ومقاضاة ومعاقة أفعال السياحة المنظمة بهدف تسهيل إقامة علاقة جنسية تجارية مع طفل،

وإذ ترى أنه ينبغي للدول الأطراف أن تقوي التعاون في مجال تقديم المساعدة وإعادة التأهيل والاعادة إلى الوطن، عندما يكون ذلك مناسباً، للأطفال ضحايا البيع والبغاء والتصوير الإباحي،

وإذ ترى أيضاً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، عبر التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وعلى أساس المسؤولية الجماعية، بغية القضاء على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال،

وإذ تشجع الدول الأطراف على تعزيز وتقوية التعاون الدولي في القضاء على الفقر، والجوع، والتخلف، التي تخلق جميعها بيئة يمكن أن تؤدي إلى استغلال الأطفال، ولا سيما في البلدان النامية، وذلك بهدف الإسهام في القضاء على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال،

الفصل الثامن - مسائل أخرى

مقترح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية يتعلق ببنية البروتوكول

تدرج المسائل التالية في إطار الفصل الأول المعنون "أحكام عامة":

ألف - التعاريف

كما اعتمدها الفريق العامل

باء - مادة مستقلة

لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على النحو الذي يمس حق كل دولة في أن تتخذ أية تدابير مناسبة ترمي إلى مكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

جيم - عدم التمييز (كما هو وارد في الوثيقة E/CN.4/1995/95، المرفق الأول)

ينبغي أن تنفذ أحكام البروتوكول الاختياري الممكن دون تمييز أيا كان نوعه كما هو منصوص عليه في المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

دال - التحفظات (كما هو وارد في الوثيقة E/CN.4/1995/95، المرفق الأول)

ينبغي للبروتوكول الاختياري الممكن أن يتناول مسألة التحفظات.

هاء - تقديم التقارير (كما هو وارد في الوثيقة E/CN.4/1995/95، المرفق الأول)

ينبغي للبروتوكول الاختياري الممكن أن يتضمن حكماً يتصل بإدراج معلومات تتعلق بتنفيذ البروتوكول في تقارير منتظمة تقدمها الدول التي هي أطراف في البروتوكول الاختياري إلى لجنة حقوق الطفل، وذلك عملاً بالمادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

حواشي المرفق

(١) قرّر الفريق العامل أن يستخدم عبارة "الممارسات المدانة في هذا البروتوكول" للإشارة إلى المسائل التي ينظر فيها مشروع البروتوكول الاختياري فيما يتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، والسياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، ريثما تظهر نتيجة المفاوضات المتعلقة بموضوع التعاريف.

(٢) إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن التعاريف المقترحة، فهناك المقترح الهولندي الوارد في هذا المرفق بوصفه المادة ١.

(٣) اقترح الوفد الهولندي أن تدرج الصيغة التالية في نهاية تلك الجملة: "آخذاً في الاعتبار قاعدة أن يشكل الفعل جريمة في قانون كلتا الدولتين عند الاقتضاء:"، واقترح الوفد النرويجي أن تصاغ تلك الفقرة الفرعية على النحو التالي: "وفي خارج الاقليم عندما يكون المجرم المتهم مواطناً لتلك الدولة أو شخصاً مقيماً فيها:".

- - - - -